



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا احب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجفِ
مَنْ زارَ قَبْرَكَ واسْتَشْفى لَدَيْكَ شُفي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ
تُحْظُونَ بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ
زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ
يَزُرُهُ بالقَبْرِ مَلهُوفاً لَدِيهِ كُفي
إِذا وَصَلَ فاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلِهِ
مُلَبِّياً وإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ
حَتَّى إِذا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبْتِهِ
تَأَمَّلِ البابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فِقِفِ
وَقُلْ سَلامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلامِ على
أهلِ السَّلامِ وأهلِ العِلْمِ والشَّرَفِ





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)

No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع / ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

م.ب.ا

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ١٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولييات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعَدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....


- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلّة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ السُّكَّانِيَّةِ اِجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ البُّحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي ذِيوَانِ الوَقْتِ الشَّيْبَانِيِّ
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقارنة سوسيولوجية	م.د. فاطمة عبد الزهرة عبد الجليل	٨
٢	أثر اسلوب القصد المعاكس في خفض الاحباط الوجودي لدى طلبة الجامعة	أ.م. د. وفاء شاكر عبد الكريم	٢٤
٣	الحقوق والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٢	م. د. علي عبد مسلم صاحب م. م. رافع عبد الجبار نوشي	٤٢
٤	تقويم مستوى رضا العملاء عن خدمات بلدية الشعلة	م. د. سعد عبد اللطيف صالح	٧٢
٥	منهج أهل البيت (عليهم السلام) في الوسطية والاعتدال «دراسة في توازن قوى النفس الثلاث»	محمد شمال شراد أ.م. د رافع محمد جواد	٨٤
٦	أسماء الفواكة والخضروات في لکنات أو ألحان مركز مدينة كركوك التركمانية	م. د. جاسم زين العابدين جاسم	٩٦
٧	الاستشراق الإعلامي المعاصر ودوره في تشكيل وعي الشباب إتجاه الهوية والدين: دراسة تاريخية	م. د. خضر صلاح مهدي	١١٨
٨	سيمبولوجيا الخطاب الشعري عند دعبل الخزاعي قراءة في الأساق الرمزية والسياسية	م. د. صلاح راهي إبراهيم	١٣٠
٩	دور نابليون بونابرت الأول العسكري في الثورة الفرنسية «١٧٦٩ - ١٧٩٧»	م. د. عماد كاطع خضير عباس	١٤٨
١٠	فاعلية نموذج TWA في اكتساب المفاهيم التاريخية لدى طلاب الصف السادس الاعدادي	م. د. فراس زيون شلش	١٦٤
١١	واقع أصحاب الديانات الوضعية قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	١٨٠
١٢	أثر استخدام الرحلات الميدانية في تدريس الجغرافية وترسيخ المعلومة لطلاب المرحلة المتوسطة	م. م. سناء بلاسم محمد رسن	١٩٤
١٣	ضغوط العمل وتأثيرها في الاداء الوظيفي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية»	م. م. اميرة حمود حسن م. م. نبراس عبد الحسن فيحان م. م. صفا محمد ساجد إبراهيم	٢١٠
١٤	قصص النساء والخلاص من الآخر في سرد العصور المتأخرة	م. م. أماني حبيب يحيى أ. د. ناجح سالم موسى	٢٢٨
١٥	الرصد الصوتي عند زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب في شرح روض الطالب «الابدال والاعلال أنموذجاً»	م. م. جنان سامي عبيد أ. د. عبد الله حميد حسين	٢٤٠
١٦	أثر استراتيجية النوافذ الأربع المتحركة المقترحة في تنمية نوايا السلوك البيئي لدى طالبات الصف الأول متوسط	م. م. سحى عبد الكاظم عبد العالى	٢٥٨
١٧	حماية المستهلك بين متطلبات السوق الحرة والضمانات القانونية في القانون المدني	م. م. صفاء عامر يوسف	٢٧٤
١٨	جدلية الموت والحياة في رواية واترفون	م. م. عهود جبار عبد الله	٢٩٤
١٩	التعليم في العصر العباسي، مؤسساته، ومناهجه، وأثره الحضاري	م. م. احمد عبد الكاظم محمد	٣١٨
٢٠	آيات الدفع في القرآن الكريم دراسة موضوعية	م. م. هند عامر فاضل	٣٢٨
٢١	Historical Impact of Modern Technology on Actors' Performance in English Theatre	researcher Hussein Mezher Jasim	٣٣٨
٢٢	الوصايا النبوية وأثرها في المجتمع الإسلامي	الباحثة: زهراء أحمد حسين	٣٦٨
٢٣	الاعلام وصناعة الراي العام حول النفط	الباحث: عدي علي صغير	٣٧٨
٢٤	دور شعبة التعليم عن بُعد في دعم التعليم الإلكتروني في مدارس تربية بغداد الكرخ الثالثة	الباحث: علي حسن هادي	٣٩٢
٢٥	دور المرأة في بناء الأسرة من خلال المنهج القرآني للسيدة الزهراء (عليها السلام) أنموذجاً	م. د. عمر زهير علي	٤٠٠
٢٦	العرف العشائري في الفقه الاسلامي (التزويج القسري إنموذجاً)	م. م. أسراء مهند كامل	٤١٢

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



العرف العشائري في الفقه الاسلامي
(التزويج القسري إنموذجاً)


م.م أسراء مهند كامل الهبتي

وزارة التربية المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد الكرخ الاولى قسم ابو غريب




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



المستخلص:

تناولت في البحث مصدرا من مصادر التشريع الاسلامي الا وهو العرف , إذ أن العرف في الشريعة الاسلامية يعد مستندا عظيم الشأن لكثير من الامور والوقائع التي تستحدث في كل الازمنة بين الناس في شتى أمور الحياة , فالعرف تولده الحاجات المتجددة والمتطورة وفيه دليل على صلاحية الشريعة وموافقته لكل الازمنة. قمت ببيان تعريف العرف وأقسامه وشروطه , ثم اوضحت اراء الاصوليين في اعتبار العرف كمصدر تشريعي وجماعهم على انه مصدر معترف به إذا لم يخالف شرط من شروط اعتباره , ولكنهم اختلفوا بجعله مصدر مستقل بذاته على مذهبين وترجيح المذهب القائل باستقلالية العرف وجعله مصدر مستقل من مصادر التشريع وذلك لقوة أدلتهم , ثم ذكرت بعض القواعد الاصولية المستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية التي تثبت ان العرف مصدرا من مصادر التشريع , وبعده ختمت البحث بذكر تطبيقات من الاعراف العشائرية الموافقة للشريعة الاسلامية منها نصرة ابن العشرة طالما كان أو مظلوما , وتطبيقات مخالفة للشريعة الاسلامية ومنها التزويج القسري أو ما يعرف ب(الفصلية) عند العشائر .

الكلمات المفتاحية: العرف – قواعد اصولية – اعراف عشائرية – فقه اسلامي – التزويج القسري

Abstract:

This research deals with one of the sources of Islamic legislation, namely custom, since custom in Islamic law is considered a very important reference for many matters and events that arise at all times among people in various aspects of life. Custom is generated by changing and evolving needs, and it is proof of the validity of Sharia and its suitability for all times. I defined custom, its categories, and its conditions, then clarified the views of fundamentalists on considering custom as a source of legislation and their consensus that it is a recognized source if it does not violate any of the conditions for its consideration. However, they differed on whether to make it an independent source in itself, with two schools of thought, and I gave preference to the school of thought that says that custom is independent and makes it an independent source of legislation because of the strength of their evidence. I then mentioned some fundamental rules derived from the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet that prove that custom is a source of legislation. Then I concluded the research by mentioning applications of tribal customs that are in accordance with Islamic law, such as supporting a member of the tribe, whether he is an oppressor or oppressed, and applications that are contrary to Islamic law, such as forced marriage or what is known as “al-fasaliya” among tribes.

Keywords : Custom – fundamental rules – tribal customs – Islamic jurisprudence – forced marriage

المقدمة :

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه , واشهد أن لا اله الا الله لا شريك له واشهد أن محمد عبد الله ورسوله ﷺ .

إن مما دعاني الى اختيار هذا الموضوع لما له أهمية كبيرة نظرا لكثرة الاعراف والعادات المنتشرة بين الناس في كثير من تعاملاتهم التي يتعاملون بها وللحاجة له وعموم البلوى , لذا كان من الضروري البحث في هذا الموضوع لبيان مكانته



كمصدر من مصادر التشريع وتطبيقه على الاعراف السائدة في الوقت الحاضر , وقد بُنيت مكانة العرف في القرآن الكريم قال تعالى « خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرِ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (سورة الاعراف ١٩٩)

كان العرف في الماضي عرفا شاملا يحكم جميع العلاقات والمعاملات بغض النظر عن الطوائف والاقاليم , ويتغير الزمان وتوسع البلدان وتعدد الطوائف والاقاليم اختلفت الاعراف والعادات , فأصبح العرف في بلد لا ينطبق على آخر وفي طائفة لا ينطبق على طائفة أخرى , فجاءت الشريعة الاسلامية فجعلت لقبول الاخذ بالعرف شروط واجبة الاتباع للعمل به فإذا اختلف شرط من هذه الشروط سقط الاعتراف بالعرف .

فالناظر بالقرآن والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص الشرعية التي تبن مرعاة الشارع الكريم للمصالح الدنيوية , وتدير شؤون المسلمين في جميع نواحي الحياة وفي جميع الازمنة فقد انعقد اجماع السابقين واللاحقين من المسلمين على صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان باعتبارها الشريعة الخاتمة التي نسخ الله بها ما قبلها من الشرائع .

خطة البحث

قسمت البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة

المقدمة

المبحث الاول :- العرف ومعناه وأقسامه وشروط اعتباره وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول :- معنى العرف

المطلب الثاني :- اقسام العرف

المطلب الثالث :- شروط اعتبار العرف

المبحث الثاني :- العرف عند الاصوليين وفيه مطلبين :

المطلب الاول :- اراء الاصوليين باعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع

المطلب الثاني :- قواعد اصولية باعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع

المبحث الثالث :- العرف العشائري في الفقه الاسلامي

الخاتمة وتشمل على أهم النتائج

المبحث الاول

العرف ومعناه وأقسامه وشروط اعتباره

المطلب الاول

معنى العرف

أولاً: العرف لغة : للعرف عدة اطلاقات في اللغة منها :

• يطلق على المعرفة كما جاء في الصحاح « والمعرفة بفتح الراء : الموضع الذي يثبت عليه العرف , والعرف والعرفُ :

الرمل المرتفع (جوهري: الصحاح تاج اللغة, ٤/١٤٠١)

• يطلق أيضاً على ما يستحسن من الافعال :

كما جاء في لسان العرب « والعرف والمعروف والجود , وقيل هو اسم لما تبدله وتسديده (ابن منظور: لسان العرب)

((٢٤١/٩))

• ويطلق ايضاً على ما تعارفه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم :

كما جاء في المعجم الوسيط « (العرف) المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم

من الاعتراف يقال له علي مائة عرفاً وشعر عنق الفرس ولحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك والمكان المرتفع ويقال عرف

الجبيل ونحوه لظهوره وأعلاه وموج البحر (مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ٢/٥٩٥)

• ويطلق ايضاً على المعرفة والمعروف :





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

كما جاء في المصباح المنير « المعرفة والمعروف , وهو الخير والرفق والاحسان , والمعروف ضد المنكر » (الفيومي: المصباح المنير, ٢/٤٠٤).
ثانياً :- العرف أصطلاحاً
• ما جاء في كشف الظنون « هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول » (كاشف جلي: كشف الظنون, ٢/١٨٦٧)
والواضح من التعريف أن العرف هو ما استقرت عليه النفوس والاستقرار لا يحدث الا بالتكرار وان يكون مقبولاً من جهة العقل والطباع السليمة فيخرج منها ما كان محرماً لعدم شمولها بالقبول .
• ما جاء في كتاب اصول الفقه الاسلامي « هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه (وهبة الزحيلي: اصول الفقه الاسلامي, ٢/٨٢٩)
• هو ما الفه مجتمع - وليس فرد- من امور الدنيا من غير حظر من الشارع , سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً (محمد حسن : كتاب تيسير اصول الفقه, ٢/١٣).
• أو هو ما يتعارفه أكثر الناس , ويجري بينهم من وسائل التعبير واساليب الخطاب والكلام وما يتواضعون عليه من الاعمال , ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا اثباته دليل شرعي (عبد الكريم بن النملة: المهذب في اصول الفقه, ٣/١٠٢))
ويمكن تعريف العرف بأنه :- ما تداوله الناس وساروا عليه من قول أو فعل في زمن من الازمنة , وفي بلد من البلدان مما لا يخالف الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني:

اقسام العرف:

ينقسم العرف من حيث الحكم الى قسمين (التوحيدي: موسوعة الفقه الاسلام ٢/٢٨٧))
القسم الاول :- العرف الصحيح :- هو ما اعتاده الناس دون ان يصادم الشرع , فلا يحرم حالاً ولا يحل حراماً (الزحيلي: اصول الفقه, ٢/٨٢٩) كتعارف الناس عقد الاستصناع.
القسم الثاني :- العرف الفاسد :- هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحلل الحرام أو يبطل الواجب , مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمأتم (خلاف: علم اصول الفقه, ٨٩)
وينقسم العرف من حيث الصفة الى قسمين (التوحيدي: موسوعة الفقه الاسلام, ٢/٢٨٧)
القسم الاول :- العرف اللفظي :- وهو ان يتعارف أكثر الناس على اطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له بحيث يتبادر الى الذهن عند سماعه من غير قرينة ولا علاقة عقلية (خلاف: علم اصول الفقه, ٣/١٠٢١).
القسم الثاني :- العرف العملي :- هو التعارف بين الناس على أمر عملي معين (الزحيلي: الوجيز في اصول الفقه ٢٦٦)
كتعارف بعض البلدان والاقطار تقسيم المهر في الزواج الى مقدم ومؤخر (الغزي: الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ٢٨٠)
ويقسم العرف من حيث مصدره الى ثلاث أقسام (عبد الكريم بن نملة: الجامع لمسائل اصول الفقه ٣٩٣)
القسم الاول :- العرف العام :- هو ما كان متفقاً على التعامل فيه في سائر البلاد, كأطلاقهم الدابة على ذوات الاربع او على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار (الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه ٢/٢٣٢) والمراد بالدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض.
القسم الثاني :- العرف الخاص :- هو عرف جماعة بعينهم (محمد الحيش: شرح المعتمد في اصول الفقه, ٦١) أو طائفة معينة او بلد معين , كتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص , او تعارف منطقة على تسجيل الاثاث للزوج او الزوجة (الزحيلي: الوجيز في اصول الفقه) ١/٢٦٦-٢٦٧)
القسم الثالث :- العرف الشرعي :- هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً (عبد الكريم بن نملة: الجامع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





لمسائل الفقه ٣٩٣-٣٩٤) كالصلاة والزكاة , فالصلاة في اللغة الدعاء , والزكاة معناها الزيادة او الطهارة , لكن انتقلت هذه الالفاظ عن معانيها اللغوية الى معانيها الشرعية (الغزي :الوجيز في ايضاح القواعدالكلية ٢٧٨)

المطلب الثالث

شروط اعتبار العرف

اشترط العلماء بعض القيود لاعتبار العرف والعمل به منها :-

• ان يكون العرف مطردا او غالبا , اي ان يكون العرف مستمرا لا يتخلف في جميع الحوادث , لذا لو قالوا : لو باع بدراهم او دنائير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج , انصرف البيع الى الاغلب , لانه هو المتعارف فينصرف اليه (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٨/٣٠)

• ان يكون العرف مقارنا او سابقا , لذا قالوا : لا عبرة بالعرف الطارئ (ابن نجيم:الاشباه والنظائر ١١) الا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت او معارضة اصل قطعي (محمد يسري :فقه النوازل للاقلييات ٦٠١) كالاستبضاع(هو ان يرسل الرجل امرأته لآخر ليطأها وتحمل منه , والسبب من هذا النوع من النكاح لتحسين النسل الذكوري فجاء الشرع والغي هذا العرف واعتبره سفاحا لا يجوز(محمد حسن : تيسير اصول الفقه ١٣/٤)

• ان لا يؤدي الى مفسدة , كبيع التبغ الذي اصبح متعارفا على بيعه مع حرمة شرعا لانه يؤدي الى مضرة .

• ان يفضي الى مصلحة واجحة , كبيع السلم والمضاربة(محمد حسن : تيسير اصول الفقه ١٣/٤)

• الا يعارض العرف تصريحا بخلافه , كما لو شرط المستأجر على الاجير ان يستوعب النهار بالعمل من غير اكل يقطع المنفعة, لزمه ذلك(لموسوعة الفقهية الكويتية) (٥٩/٣٠)

المبحث الثاني :

العرف عند الاصوليين:

ويقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول :

اراء الاصوليين باعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع

لا خلاف بين الاصوليين على اعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع إذا لم يخالف شرطا من شروط اعتباره .

ولكنهم اختلفوا في اعتباره مصدرا مستقلا بذاته على قولين :

القول الاول :- العرف حجة ودليل شرعي مستقل(الزحيلي:الوجيز في اصول الفقه ٢٦٧) وهذا قول الحنفية (امير بادشاه الحسيني: تيسير التحرير, ٣١٧/١) والمالكية(ابن الحاجب المالكي: شرح العضد, ١٥٢/٢) واستشهدوا على اقوالهم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أدلة القول الاول :

• من الكتاب قوله تعالى « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ(الاعراف ١٩٩) وقوله تعالى « وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رُفْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(البقرة ٢٣٣) أي ان الشرع قد ترك تقدير النفقة والكسوة تابع لما هو متعارف عليه .


• من السنة قوله ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن(مسند الامام احمد بن حنبل ٨٤/٦)

• المعقول فيكون بيانه من وجهين :


• يتبين أن للعرف سلطان كبير على النفس, ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول , وهو طبيعة ثانية للناس , يرضون به بسهولة, ويحقق مصالحهم ومنافعهم , والشريعة جاءت لتحقيق المصالح , فيكون العرف الصحيح مصدرا ودليلا واصلا من اصول الاستنباط (الزحيلي:الوجيز في اصول الفقه ٢٦٧-٢٦٨) أن التكليف ان لم تعتبر فيه العوائد كان تكليفا بما لا يطاق وهو غير جائز , ولك لان الخطاب اما ان يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به او لا , فان اعتبر فهو ما اردنا وان لم يعتبر فمعنى ذلك عين تكليف ما لا يطاق(سليمان عبد الوهاب:العرف عند الاصوليين ٤٤) والادله على



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٤١٧

منع ذلك كثيرة منها قوله تعالى « لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة: ٢٨٦) .

القول الثاني:- أن العرف ليس بحجة , وليس دليلا شرعيا مستقلا تثبت به الاحكام الشرعية , وهو مذهب الشافعية ((حسن الشافعي: حاشية العطار, ٣٩٥/٢) والحنابلة(ابن النجار الحنبلي: رح الكوكب المنير ٣/٣٨٨)

أدلة القول الثاني:

• من السنة النبوية حديث معاذ بن جبل وهو ان رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معاذ بن جبل الى اليمن قال : « كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا ألو فضرب النبي صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (سنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٩٥))

وجه الدلالة من الحديث ان الادلة قد حصرت في الكتاب والسنة والاجماع المبني عليهما والاجتهاد , ولا يصح من الاجتهاد الا القياس الذي يتضمن المصلحة , ولم يذكر العرف من ضمن الادلة فلا يحتج به , ولا تثبت به الادلة الشرعية(عبد الكريم النملة: المذهب في اصول الفقه, ٣/١٠٢٣))

المذهب المرجح:

بعد عرض المذاهب وادلتها يتبين رجحان المذهب الاول القائل بحجية العرف وانه دليل شرعي تثبت الاحكام , لقوة ادلتهم ولضعف ادلة المخالفين(سليمان الشحات: العرف عند الاصوليين, ٤٧)

المطلب الثاني:

قواعد اصولية باعتبار العرف مصدر من مصادر التشريع

أعتاد العلماء رحمهم الله قبل الخوض في بيان اي علم ان يبدأ بتعريفه, وذلك لامرين :

• انه لا يمكن الخوض في اي علم ألا بعد تصوره , والتصور يستفاد من التعريف .

• ان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل في تحقيقه وتحصيله.

• تعريف القواعد اصولية :- لم يتعرض المتقدمون من العلماء لتعريف القاعدة اصولية تعريفا دقيقا , فقد حاول بعض المعاصرين ايجاد تعريف محدد للقواعد اصولية ومن اشهرها :-

* هي حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية , مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة(الموافقات للشاطبي: ٥٥) .

* هي قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية(ابن حمزة: القواعد اصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام, ٣٢)
أن القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف تهدف الى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله , وكفاله المصالح المشروعة من الاحكام والتكاليف كما أنها تكشف عن الطبيعة والعلاقة بين الاحكام الشرعية الاصلية والواقع المتغير المعاصر , من خلال التنسيق بين نصوص الشريعة واحكامها , وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس (صالح محمود صالح : القواعد اصولية المتعلقة بالعرف, المقدمة

بعض القواعد المتعلقة بالعرف :

* قاعدة العادة محكمة (السيوطي: الاشباه والنظائر, ٨٩).

* العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد (محمد حسن عبد الغفار: تيسير اصول الفقه, درس ١٣).

المراد من القاعدة : ان العادة هي المرجع للفصل في التنازع ولكن هذا ليس على الاطلاق فلا بد له من تقييد اذا وجد له دليل من الشرع (محمد حسن عبد الغفار: تيسير اصول الفقه, درس ١٣).

ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة من السنة النبوية الشريفة , فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله , أن أبا سفيان رجل مسيك, فهل علي حرج ان اطعم من الي له عيالنا؟ فقال : لا حرج ان يتطعميهم بالمعروف ((البخاري ٣/١٣١).

وجه الدلالة من الحديث «أعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع (العسقلاني: فتح الباري, ٩/٥١٠).



ومن القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة :

- استعمال الناس حجة يجب العمل به (الغزي: الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية، ٢٩٢)
 - المعروف عرفا كالمشروط شرطا (الغزي: الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ٣٠٦)
 - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
 - الحقيقة تترك بدلالة العادة (يعقوب الباسحين: القاعدة محكمة ، ٢٧٥)
 - لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (هزاع الغامدي: محاولات التجديد في اصول الفقه، ٦٠٥-٦١٣))
- المراد من القاعدة إن تغير الاوضاع والاحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الاحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الاحكام الشرعية مبنيا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق (ال برنوا: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ٣١٠).
- ويمكن الاستدلال عليها بما جاء من القرآن الكريم في قوله تعالى « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » (الشورى ٣٨)، وقوله تعالى « وَشَاوْرَهُمْ فِي الْأُمْرِ » (ال عمران ١٥٩).
- وجه الدلالة من الايتين هو مشروعية الشورى ووجودها ، لكنها جاءت بأسلوب مرن بحيث يمكن ان تتغير طريقة الشورى بتغير الاماكن والازمان .
- ما لم يحده الشرع تحده اللغة وما لم تحده اللغة يحده العرف (السيوطي : الاشباه والنظائر : ٩٩) .
 - وجه الدلالة من القاعدة « كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه الى العرف (وليد السعيدان: تلقيح الافهام العلية، ٧١/١).
 - ويندرج تحت هذه القاعدة القواعد الاتية:-
 - ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه الى العرف .
 - ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة (الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣١٤/١)

المبحث الثالث:

العرف العشائري في الفقه الإسلامي:

الاسلام جاء بأحكام عامة لا يمكن الخروج عن تلك الحدود المرسومة. ولا التنكر لمقاصد الشريعة فكانت هناك منطقة فراغ تشريعي ترك ليتسع لأقضية الناس المستجدة بحسب تغير الاحوال والازمان والاماكن، والعرف أحد مبادئ التي تملأ بها منطقة الفراغ التشريعي حيث أن عرف الناس والفهم يتغير ليتماشى مع تطور الحياة وتبدل الحوادث والاعصار (علي المبارك: العرف واثره في الشريعة، ٥٤).

ومن هذه الاعراف هي الاعراف العشائرية وقد تكون اما موافقة للشريعة الاسلامية ويمكن الاخذ بها او قد تكون مخالفة للشريعة وهذه مرفوضة ولا يجوز التعامل بها.

فالعرف العشائري:- هو مجموع العادات والتقاليد والاعراف والبات العمل بما التي تمارسها العشائر في اصلاح ذات البين هو في جوهره قائم على مبادئ الحق والعدل ويشكل قانونا عشائريا غير مسنون وغير مكتوب اكتسب مع مرور الزمن الزامية التنفيذ من قبل جميع افراد المجتمع ذي الصيغة العشائرية (عادل محمد حجة، العرف العشائري في الاصلاح ، ١٦) .

أول: لاعراف العشائرية المستمدة من الشريعة الاسلامية هي :

• تقاضي الاموال لقاء العمل العشائري

هناك بعض العادات والاعراف التي اعتادها الاباء والاسلاف والتي يعتمد عليها بعض الناس في امورهم مما لا يخالف الشريعة الاسلامية ، كجمع المال من ابناء العشيرة شهريا لتكون كبيت المال للعشيرة يرجع اليه عند احتياج احد افراد العشيرة للمال، فهذا مما لا حرج فيه بأدلة من السنة النبوية الشريفة ومنها :-



والثاني: نصر الاخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة(ابو الفرج الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/٢٣٧).

• إن الله عز وجل ينصر ويعز الدولة التي ينصر فيها المظلوم ويأخذ فيها حقه (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة) (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٨/١٤٦).

• نجاة الامة من العقاب , قال تعالى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » (الانفال ٢٥).

• أن الذي ينصر المظلوم ينصره الله , والجزء من جنس العمل .

• نجاة الامة من الفتنة والفساد , قال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (الانفال ٧٢-٧٣) .

ثانياً :- تطبيقات العرف العشائري المخالفة للشريعة الاسلامية :-

• التزويج القسري

في البدء يجب بيان مفهوم الزواج وشروطه والحكمة منه لانه ركن اساسي في بناء الاسرة والمجتمع .
معنى الزواج لغة واصطلاحاً :

لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالانثى (ابن منظور: لسان العرب ٢/٩٢) . قال تعالى « وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ » (التكوير: ٧)

اصطلاحاً : أختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحاً فلكل مذهب تعريفه الخاص سأذكرها ثم نبين التعريف الارجح :
عند الحنفية « هو عقد يرد على تملك المتعة قصداً (الزيلي: تبين الحقائق ٢/٩٤) .

عند المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بينة قبله (القيرواني: الفواكه الدواني ٢/٣) .

عند الشافعية : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ إنكاح(البحيري: حاشية البحيري ٣/٣٥٦) .

عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (البهوتي: الروض المربع ٥٠٨) .

عند الزيدية: هو العقد الواقع على المرأة بملك الوطاء دون الرقبة(العنسي «التاج المذهب ٢/٣) .

ومن خلال هذا العرض لتعاريف الفقهاء تبين أن الزواج هو عقد مبني على منفعة أو متعة بين الزوجين , ويمكن الجمع بين هذه التعاريف بتعريف جامع وهو ما ذكره الامام ابو زهرة « هو عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني , وتعاونهما مدى الحياة , ويجدد ما لكليهما من حقوق , وما عليهما من واجبات (ابو زهرة: عقد الزواج وأثاره ٤٤) .

فهذا التعريف يبين أن الزواج ليس مجرد عقد قانوني, بل علاقة تقوم على المعاشرة بالمعروف مع تحديد الحقوق والواجبات . فالزواج هو عقد وله شروط , والشروط : مايتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده , ويكون خارجاً عن حقيقته , ويلزم من عدمه عدم الحكم (خلاف: علم اصول الفقه ١١٨) فشروط الزواج أربعة :

١ . شروط الإنعقاد(أركان العقد): هي التي يلزم توافرها في اركان العقد أو أسسه, وإذا تخلف شرط منها , كان العقد باطلاً بالاتفاق .


٢ . شروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الاثر الشرعي على العقد فإذا تخلف شرطاً منها , كان العقد باطلاً ومنهجا (الشهادة على العقد- التأيد في الزواج) .

٣ . شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب اثر العقد عليه بالفعل , فإذا تخلف شرط كان العقد موقوفاً ومنهجا (أهلية




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



العاقد - الولاية على أنشاء العقد).

٤. شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه , فإذا تخلف شرط منها كان العقد غير لازم ومنها (الكفاءة- وجود عيب) (الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته ٩/٦٥٣٣).

إن الزواج مبني على المودة والرحمة, كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم ٢١). فالحكمة من تشريع الزواج هي :

١. أن بالزواج يتوافر سبب من أكبر أسباب العفة, وحفظ الفرج عن الحرام, وحفظ العين عن النظر الى الحرام.

٢. بالزواج تحصل السكنينة والاطمئنان لكل من الزوجين بصاحبه , لأن الله جعل بينهما مودة ورحمة .

٣. بالزواج يخدم كل من الزوجين صاحبه حينما يقوم كل منهما بوظيفته التي تلائم طبيعته كما جعلها الله سبحانه(ال عمر:دين الحق ٩٩).

فالزواج ميثاق غليظ يتطلب مراعاة الاحكام الشرعية والشروط التي وضعتها الشريعة الاسلامية لضمان صحته وقبوله ومن شروط وأركان الزواج هو التراضي , فالزواج هو عقد اختياري لا يجوز فيه الاكراه بأي وجه من الوجوه .

وقد وردت في الشريعة الاسلامية العديد من الادلة التي تنصف المرأة في حق اختيارها لزوجها ووضعها حيث تريد لا حيث يشاء وليها, ومنها :

• قول النبي محمد ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها , والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» (مسلم:صحيح مسلم, ٢/١٠٣٧).

• عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» (مسلم:صحيح مسلم ٢/١٠٣٦).

فدلت هذه الاحاديث الشريفة على أن الثيب أحق بنفسها من وليها في الاذن بمعنى أنه لا يزوجه حتى تأذن له بالنطق لأنها أحق منه بالعقد فإن لم ترض فليس للولي مع الثيب أمر, والبكر البالغ يستأذنها وليها في تزويجها, وإذنها سكوتها, وسكوتها إقرارها ولا يجوز إجبارها.

وبعد هذا التفصيل في معنى وشروط والحكمة من الزواج وبيان الادلة الواردة في اشتراط رضی الطرفين , ولأن المرأة هي الحلقة الاضعف في عقد الزواج وامكانية تزويجها بالاكراه والاجبار فسيكون البحث في صلب موضوع التزويج القسري أو ما يسمى عند الاعراف العشائرية (الفصلية) .

الزواج القسري: هو زواج لم يعرب فيه أحد الطرفين أو كلاهما شخصياً عن موافقتهم الكاملة والحررة على الزواج (زواج الاطفال والزواج القسري: <https://www.ohchr.org>).


والتزويج القسري مخالف لشروط صحة الزواج وهو رضا الطرفين , بالإضافة لانتفاء حكمة الزواج التي حددها الاسلام ومنها الاستقرار النفسي والاجتماعي, التعاون والتكافل بين الزوجين , وتحقيق السكنينة والمودة .

وعليه فالشريعة الاسلامية لا تجيز أخذ النساء كفصل في الدية لما فيه اضرار نفسية واجتماعية كبيرة للنساء وللمجتمع كله, فالاسلام أكد على احترام المرأة وكرامتها وحقوقها ولأن الدية في الاسلام محددة ومعروفة وهي تتعلق بالتعويض المادي. وقد أكد القرآن والسنة النبوية هذه المكانة كما في قوله تعالى « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة ٢٢٨)

أما في السنة النبوية فقوله ﷺ «« إنما النساء شقائق الرجال»» (سليمان الازدي: سنن ابي داود, ١/٦١)

ودل الحديث على أن النساء مثل الرجال في الأحكام إلا ما دل الدليل على الخصوصية (الراجحي: شرح سنن ابي داود ١/٧).

ومن الناحية الاجتماعية اعرب عقيلة رئيس الجمهورية روناك عبد الواحد وقالت إن «موضوع الفصل العشائري بالنساء يمثل خطراً جسيماً على حياة المرأة العراقية والعربية كما يسيء الى سمعة العشائر والقبائل لكونه نوعاً من انواع الرق لما يحمله من استهانة بقيمة المرأة كمواطنة يحمي حقوقها الدستور , وان معاقبة الاناث وتقديهن دية عن جرائم ارتكبتها الذكور



يعني سلبها كرامتها وانسانيتها ووجودها بالكامل»(السومرية نيوز: <http://www.alsumaria.tv/NEWS> HYPERLINK ALSUMARIA. <http://www.alsumaria.tv/NEWS> TV\ HYPERLINK <http://www.alsumaria.tv/NEWS> NEWS\ HYPERLINK <http://www.alsumaria.tv/NEWS> (١٣٦١٨٠).)

وقد افتي المرجع الديني صادق الشيرازي بعدم جواز اعطاء المرأة بدلاً عن اللدية , الا اذا توفرت الضوابط الشرعية المقررة في صحة النكاح ومنها موافقة البنت ورضاها(الشيرازي:حكم اعطاء النساء في الفصولات العشائرية, [HYPERLINK \file://alisteftaa.com/](https://alisteftaa.com/) HYPERLINK [file://alisteftaa.com/](https://alisteftaa.com/)»com HYPERLINK [file://alisteftaa.com/](https://alisteftaa.com/)»com . (٢٩\١\٢٠١٩,

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الأدلة التي تثبت حرمة الحكم بالاعراف والاعداد القبلية منها :
• قوله تعالى « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»(النساء ٦٠)
• قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»(النساء ٥٩).
• قوله تعالى « فَالَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْفُومُوا فِيمَا شَجَرِ بُيُوتِهِمْ لَمَّا لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»(النساء ٦٥)

• قوله تعالى«أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»(المائدة ٥٠)
وبناء عليه فإن هذه الايات تؤسس مبدأ شرعيا واضحا يرفض تقديم العرف أو عادة المجتمع على الكتاب والسنة , ويجعل مرجعية الحكم محصورة في الوحي الالهي منعا من الانحراف الى نظم الجاهلية .

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

اهم النتائج التي استخلصت من البحث

- ١- أن العرف هو ما تداوله الناس وساروا عليه من قول أو فعل في زمن من الأزمنة , وفي بلد من البلدان مما لا يخالف الشريعة الاسلامية .
- ٢- يختلف العرف باختلاف اقسامه فقد ينقسم باعتبار الحكم أو باعتبار الصفة أو باعتبار المصدر .
- ٣- العمل بالعرف ليس مشرعا على مصراعيه , وانما تضبطه ضوابط تميز المصالح عن المفساد , وتبين المجالات التي له فيها اعتبار , وبهذا يقطع السبيل الى الاسترسال مع اهواء الناس والاعراض الفاسدة .
- ٤- القواعد الاصولية الخاصة بالعرف هي اسس ومناهج يسير عليها الاصولي فيما تعارف عليه الناس واعتادوه من قول او فعل استقر في النفوس وتلقته الطبائع بالقبول .
- ٥- من اهم القواعد الاصولية التي اندرجت تحتها العديد من القواعد المتعلقة بالعرف هي قاعدة(العادة محكمة) وقاعدة (ما لم يحده الشرع تحده اللغة وما لم تحده اللغة يحده العرف)
- ٦- من التطبيقات العشائرية المتعارف عليها وبعد الرجوع اليها تبين أن لها مستند من السنة النبوية الشريفة وهي (تقاضي الاموال لقاء العمل العشائري - والنصرة لابن العشيرة سواء كان ظالما ومظلوما) .
- ٧- لالتزام بالضوابط الشرعية التي حددها الشارع في تكوين الاسرة لأنها اللبنة الاساسية لبناء مجتمع صحيح , فإن بني هذا الاساس على الاكراه كان باطلا .





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٨- يجب على المسلمين أن يتحاكموا الى الشريعة الاسلامية لا الى الاعراف ولا الى القوانين قال تعالى «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء ٥٩) .
٩- يجب أن يكون للدولة دور فعال في السيطرة على المجتمع وفرض العقوبات على من يتجاوز على صلاحياتها وتحديد دور العشائر بالتزامها بالقانون الوضعي والرجوع اليه في فض الخصومات والصراعات .


المصادر:

القرآن الكريم:


- ١- ال عمر: عبد الرحمن بن حماد ال عمر : دين الحق , الناشر: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف السعودية , ط ٦ ١٤٢٠ هـ .
- ٢- ابن الحاجب: الاصولي للإمام ابي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٤ هـ) : عضد الدين عبد الرحمن التاجي (ت ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح / حاشية سعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ) وحاشية المرحاني / حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ) , شرح العضد على مختصر المنتهى, المحقق: محمد حسن اسماعيل , الناشر : دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط ١ , ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣- ابن النجار الحنبلي: تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢ هـ), شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر , تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد , الناشر: مكتبة العبيكان , ط ٢ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن المنظور الافريقي (ت ٧١١ هـ) : : لسان العرب , ط ١ , سنة ١٣٠٢ هـ ببولاق - مصر.
- ٥- ابن نجيم: للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان, الناشر: دار الكتب العلمية
- ٦- ابو البقاء الشافعي: كمال الدين , محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ابو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨ هـ): شرح لامية العجم, تحقيق : جميل عبد الله عويضة.
- ٧- أبو زهرة : محمد أبو زهرة : عقد الزواج وأثاره ١٣١٥ هـ - ١٣٩٤ هـ , ١٨٩٨ م - ١٩٧٤ م .
- ٨- احمد المباركي: احمد بن علي سير المباركي : العرف واثره في الشريعة والقانون, الناشر: الرياض , ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٩- احمد حطية: للشيوخ الطيب احمد حطية: شرح الترغيب والترهيب , الكتاب مرقم اليا.
- ١٠- الازدي : سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ هـ): سنن ابو داوود , المحقق : محمد محيي عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) الناشر: المكتبة العصرية , صيدا - بيروت .
- ١١- ايمن حمزة عبد الحميد ابراهيم : القواعد الاصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية, الناشر دار اليسر القاهرة , ط ١ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٢- الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين: كتاب القاعدة محكمة دراسة تأصيلية تطبيقية , الناشر: مكتبة الرشد- الرياض , ط ٢ , ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٣- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) : حاشية البجيرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب , دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٤- البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي : : صحيح البخاري, تحقيق مجموعة من العلماء , ط السلطانية, المطبعة الكبرى الاميرية , بولاق مصر ١٣١١ هـ , ط ١ ١٤٢٢٢ هـ , دار طوق النجاة - بيروت.
- ١٥- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع , (دار المؤيد- الرياض) (مؤسسة الرسالة-بيروت) ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٦- البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): سنن الكبرى , تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط ٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٧- الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) : صحيح الترمذي, تحقيق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت , ط ١ , ١٩٩٦ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- ١٨- التويجري: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي , الناشر: بيت الافكار الدولية , ط١ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩- الجوزي: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧ هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين, تحقيق : علي حسين البواب , الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٢٠- الجوهري: الامام ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ): الصحاح تاج اللغة العربية , تحقيق : احمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين _ بيروت , ط٤ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- ٢١- حاجي خليفة : مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكتاب جلبي وبخاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧ هـ) : كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون حققه كمال الدين احسان اوغلي - سبشار عواد معروف , الناشر : مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - مركز دراسات المخطوطات الاسلامية لندون- انكلترا , ط١ , ١٤٤٣هـ-٢٠١٢م .
- ٢٢- الخرساني: محمد امير المعروف بامير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي (ت٩٧٢ هـ): تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه , الناشر : مصطفى الباوي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) , دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)
- ٢٣- الخزندار: ابو اسامة, محمود محمد الخزندار (ت١٤٢٢ هـ): هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً, الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض - السعودية , ط٢ , ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٤- الخطابي: ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ): اعلام الحديث (شرح صحيح بخاري , تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ١٤٤٥هـ, ط١ ١٩٨٨م-١٤٠٩ هـ .
- ٢٥- الخلاف: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥ هـ) : علم اصول الفقه, الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الازهر.
- ٢٦- الراجحي : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي : شرح سنن ابي داوود , الكتاب مرقم اليا , رقم الدرس ٢٥ .
- ٢٧- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي, كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة, الناشر : دار الفكر - دمشق , ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢٨- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في اصول الفقه, الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - سوريا , ط٢ , ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
- ٢٩- الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي : اصول الفقه الاسلامي, الناشر: دار الفكر- دمشق , ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- ٣٠- الزركشي: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ): البحر الخيط في اصول الفقه, ط١ , ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- ٣١- الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - حاشية شهاب الدين احمد الشلبي (ت١٠٢١ هـ) , مطبعة الكبرى الاميرية - بولاق القاهرة , ط١ (١٣١٤ هـ) .
- ٣٢- السعيدان : وليد بن راشد السعيدان: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية , الكتاب مرقم اليه .
- ٣٣- سليمان بدوي: سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي: العرف عند الاصوليين واثره في الفروع الفقهية, العدد الرابع - جمادي الاولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
- ٣٤- السومرية نيوز : <http://www.alsumaria.tv/NEWS/136180>»ALSUMARIA.HYPERLINK«<http://www.alsumaria.tv/NEWS/136180>»TV\HYPERLINK«<http://www.alsumaria.tv/NEWS/136180>»NEWS\HYPERLINK«<http://www.alsumaria.tv/NEWS/136180>»136180,2015\6\4
- ٣٥- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) : الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , الناشر: دار الكتب العلمية, ط١, ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.
- ٣٦- الشيرازي: حكم اعطاء النساء في الفصولات العشائرية , <https://alisteftaa.com>, [HYPERLINK «file://alisteftaa.com»](https://alisteftaa.com) (com)»alisteftaa.com, 2019\1\29 .
- ٣٧- صالح محمود الصالح: القواعد الاصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الاسلامية المعاصرة , المجلد ٤٤ , العدد ١



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

٢٠١١

٣٨-الطبيباني:محمد سعيد,الفصول العشريةWWW.ALHAKEEM.COM

٣٩-عادل محمد حجة: العرف العشائري في الاصلاح, ط٣ سنة ٢٠١٥ م.

٤٠-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجموع الفتاوى: شيخ الاسلام احمد بن تيمية, الناشر: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية, ط٣, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤١-عبد الكريم النملة: عبد الكريم بن عبد علي بن محمد النملة (ت١٤٣٥هـ): المهذب في علم اصول الفقه المقارن, دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض, ط١, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٢-عبد الكريم النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت١٤٣٥هـ), الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, الناشر: مكتبة الرشد, الرياض, ط١, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٤٣-العسقلاني: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ): فتح الباري بشرح صحيح بخاري, رقمه محمد فؤاد عبد الباقي(ت٣٨٨هـ) اخرجته: محب الدين الخطيب (ت١٣٨٩هـ), ط السلفية ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

٤٤-العنسي: احمد بن قاسم العنسي: التاج المذهبي, تحقيق: طيب عو منصور, مكتبة ابن القاسم - صعدة

٤٥-الغامدي: هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي: محاولات التجديد في اصول الفقه, ط١, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٦-الغزي: محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو ابو الحارث الغزي: الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية, الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية, بيروت - لبنان, ط١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٧-الفيومي: ابي العباس احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, تحقيق: عبد العظيم الشناوي, الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٨-القحطاني: سعيد بن علي القحطاني: الاعراف والعيادات القبلية المخالفة للشريعة الاسلامية, ١٤٣٣هـ.

٤٩-القيرواني: احمد بن غانم شهاب الدين المالكي (ت١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي القيرواني, دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥ م.

٥٠-محمد الحيش: شرح المعتمد في اصول الفقه, الكتاب مرقم البيا

٥١-محمد حسن عبد الغفار, القواعد الفقهية بين الاصل والتوجيه, دروس صوتية.

٥٢-محمد حسن عبد الغفار: تيسير اصول الفقه للمبتدئين, دروس صوتية

٥٣-محمد يسري ابراهيم: فقه النوازل للاقليات المسلمة, الناشر: دار اليسر, القاهرة, ط١, ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٤-المربني: للدكتور الجبلايي المريني: القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات, الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان, ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٥-مسند الامام احمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١هـ اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسه الرسالة, ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)

٥٦-موسوعة الاخلاق والسلوك: الدرر السنوية / [file://dirar.net/alaklaq/2780](https://dirar.net/alaklaq/2780) HYPERLINK

[alakraq/2780](https://dirar.net/alaklaq/2780) HYPERLINK [file://dirar.net/alakraq/2780](https://dirar.net/alaklaq/2780) net HYPERLINK


[file://dirar.net/alakraq/2780](https://dirar.net/alakraq/2780) \ HYPERLINK [file://dirar.net/alakraq/2780](https://dirar.net/alakraq/2780)alaklaq

[HYPERLINK file://dirar.net/alakraq/2780](https://dirar.net/alakraq/2780) \ HYPERLINK [file://dirar.net/alakraq/2780](https://dirar.net/alakraq/2780)alak-


[laq/2780](https://dirar.net/alakraq/2780)»2780

٥٧-الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ط من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٥٨- نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط, الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط٢ سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م, دار الدعوة, دار الفكر.



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الخامس

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb